

## الجوهر النقي

كما تنسون فايكم شك في صلوته فيلتحر الذى يرى انه صواب ثم ليسلم وليسجد سجدتي السهو وفي رواية لهما فليتحرا الصواب فليبن عليه ثم يسجد سجدتين فترك البيهقي هذه الاحاديث وذكر في هذا الباب حديث عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال ( اسناد لا بأس به ) الا ان حديث ابي سعيد الخدري اصح اسنادا منه ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف وابى هريرة على ما ذكره \* قلت \* حديث ابن جعفر اضطرب سنده فرواه النسائي من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة وليس فيهما مصعب وذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال قال النسائي مصعب منكر الحديث وعتبة ليس بمعروف ويقال عقبه وفي الضعفاء لابن الجوزي قال احمد مصعب ابن شيبة روى احاديث مناكير فكيف يقول البيهقي اسناد لا بأس به وحديث الخدري ايضا اضطرب سندنا ومنتنا اخرجه البيهقي في الباب الذى يلى هذا الباب من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلنا واخرجه النسائي عن عمران بن يزيد عن الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي A واخرجه البيهقي فيما تقدم في باب من شك في صلوته من حديث عبد العزيز بن ابي سلمة ( حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الخدري قال قال رسول الله A إذا لم يدر احدكم صلى ثلاثا ام اربعاً فليتم وليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتي السهو وهو جالس ) الحديث ثم قال ( وبمعناه رواه محمد بن عجلان وفليح ومحمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ) ولفظ حديث ابن عجلان عن زيد بن عطاء عن الخدري قال رسول الله A إذا شك احدكم في صلاته فليبلغ الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين الحديث اخرجه أبو داود ولم يذكر عبد العزيز بن ابي سلمة ولا ابن عجلان في حديثهما ان السجود قبل السلام بل ظاهر حديثهما انه بعد السلام وحديث عبد الرحمن بن عوف قد تقدم من كلام البيهقي في باب من شك في صلاته ان اسناده مضطرب وان الذى وصله حسين ابن عبد الله وهو ضعيف حتى احتاج البيهقي إلى تقويته بالشاهد الذى ذكره وحديث ابي هريرة من رواية الاثبات ليس فيه ان السجود قبل السلام على ما سيأتي في الباب التالى لهذا الباب ان شاء الله تعالى فثبت ان حديث ابن مسعود اصح اسنادا من حديث الخدري وابن عوف وقد صرح فيه ان السجود بعد السلام برواية الاثبات ومعه حديثا معاوية وعبد الله بن جعفر المتقدمان وحديثا ثوبان والمغيرة الآتي ذكرهما ان شاء الله تعالى فكان الاخذ بهذه الاحاديث اولى ثم ذكر البيهقي حديث ثوبان ( عن النبي A قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ) ثم قال ( اسناد فيه ضعف وحديث ابي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو عن النبي A ثم اقتصاره على سجدتين

